

## (المجلس الطلابي)

### Student Council

#### البند الأول: التعريف بالمجلس

المجلس الطلابي هو الهيكل التنظيمي الممثل لطلبة الجامعة، والذي من خلاله يتمكنوا من المشاركة الإيجابية في صنع ودعم القرار الجامعي لتطوير العملية التعليمية والأكاديمية، وبه يمكن تلمس وجهات نظر الطلبة وآرائهم ومقترحاتهم حيال ما يقدم من أنشطة تعليمية ولا صافية وخدمية داخل الجامعة؛ تسهم في إثراء تجربة الطالب خلال مرحلة دراسته الجامعية.

#### البند الثاني: أهداف المجلس

1. ترسيخ الوعي الوطني وإعلاء قيم الانتماء والقيم المجتمعية، وتعميق أسس العدالة والمساواة وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلبة.
2. العمل على إعداد كوادر طلابية قادرة على تحمل المسؤولية.
3. تحفيز الطلبة وتشجيعهم لممارسة الأنشطة الطلابية؛ بما يعود بالفائدة على الطالب والجامعة والوطن.
4. ترسيخ أهمية الحوار والتفاهم، بوصفه منهجًا للتعامل الراقي مع الطلبة داخل حرم الجامعة.
5. تنمية المهارات القيادية لدى الطلبة، وتحقيق التوازن لشخصيتهم.
6. تمثيل الطلبة داخل الجامعة وخارجها في الاجتماعات والمناسبات ذات العلاقة بالقضايا الطلابية، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم؛ في إطار التقاليد والقيم الجامعية، والتواصل مع الجهات المختلفة؛ لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم.
7. توثيق الروابط بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية ومنسوبي الجامعة بشكل عام.
8. تنمية وتعميق الأسس والمبادئ والقيم الأخلاقية من خلال العمل بروح الفريق.
9. تيسير ممارسة الطلبة للتعبير عن آرائهم بحرية تجاه القضايا المختلفة، وتدعيم العلاقات مع المجالس والاتحادات الطلابية داخل الوطن وخارجه في إطار القواعد النظامية ذات العلاقة.
10. العمل على إبراز القيم المجتمعية النبيلة، والالتزام بالتقاليد الجامعية في كافة الأنشطة.
11. العمل على توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة للطلاب داخل الجامعة، ومتابعة شكاويهم وتظلماتهم، والعمل على حلها.
12. توعية الطلبة وحثهم على الالتزام بالأحكام واللوائح المعمول بها في الجامعة، وحسن الأداء والتحصيل العلمي، وحسن التعامل مع أعضاء الهيئة التدريسية وموظفي الجامعة.
13. الاهتمام بنشر الثقافة الحقوقية والواجبات القانونية لدى طلاب الجامعة.
14. تعزيز التجربة الطلابية في البيئة التعليمية داخل الجامعة.
15. تشجيع الإبداع والابتكار، ودعم المواهب.
16. المساهمة في جهود الجامعة لإيجاد فرص عمل لخريجي برامج الجامعة المختلفة، وربطهم بسوق العمل.

### البند الثالث: أنشطة المجلس وفعالياته

1. عقد ورش عمل وندوات ودورات خاصة بتوعية الطلبة نفسيًا، ومجتمعيًا، وحقوقياً.
2. متابعة تنفيذ مقترحات الطلبة قدر المستطاع من خلال البرامج والأنشطة التي يشرف عليها أو ينفذها المجلس الطلابي، والعمل على حل مشكلاتهم من خلال التنسيق مع الجهات المعنية، وذلك كله في إطار أنظمة الجامعة وسياساتها.
3. عقد اجتماعات دورية مع الطلبة لرصد ومواجهة التحديات التي تواجههم، والقضايا الاجتماعية داخل الحرم الجامعي، والإسهام في حلها بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة.
4. المشاركة في تطوير البرامج والخطط الدراسية بكلية الجامعة بصورة مستمرة، من خلال العمل على تبني مقترحات الطلبة، ونتائج الدراسات والبحوث المرتبطة باحتياجات سوق العمل.
5. توثيق جميع الخطط والأنشطة الخاصة بالمجلس الطلابي في السجلات الخاصة بها.
6. المساهمة الفاعلة في تنظيم الأنشطة المنهجية واللامنهجية داخل الجامعة وخارجها.
7. حضور بعض اجتماعات مجالس الأقسام العلمية والكليات والجامعة في الحالات الخاصة بمناقشة مواضيع تتعلق بشؤون الطلبة في الجامعة، وذلك بناء على دعوة من رئيس أو أمين المجلس المعني.
8. تمثيل طلاب الجامعة في الملتقيات والمحافل الخاصة بمجالس واتحادات الطلبة المحلية والإقليمية والدولية.
9. تقديم خطة عمل لأنشطة وفعاليات المجلس معتمدة وفق موازنة عمادة شؤون الطلاب.

### البند الرابع: ضوابط تشكيل المجلس الطلابي

1. يتم تشكيل المجلس الطلابي من طلاب يمثلون جميع كليات الجامعة بفرعها (أبهر الشمالية والكورنيش).
2. يتم تشكيل أعضاء المجلس الطلابي عن طريق الانتخاب والتصويت الحر بين المرشحين من قبل طلاب الجامعة وفق ضوابط عملية الانتخاب المعتمدة في الجامعة.
3. يجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس الطلابي المنتخب عن (10) عشر طلاب/ طالبات يمثلون الشريحة المستهدفة.
4. يجوز إيقاف نشاط المجلس الطلابي بقرار من مجلس الجامعة بعد التنسيق مع عمادة شؤون الطلاب، وذلك في حالة إذا لم يحقق الأهداف المرجوة من إنشائه، أو إذا صدرت منه مخالفات صريحة للأنظمة المعمول بها داخل الجامعة، أو لم يلتزم بضوابط الأنشطة الطلابية.
5. يجوز للمجلس التعاون مع الجهات والإدارات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة في تنفيذ البرامج والأنشطة الطلابية، عن طريق التنسيق المباشر مع عمادة شؤون الطلاب في الجامعة.
6. لا يجوز للمجلس الطلابي أو أحد أعضائه مزاوله أي نشاط بصفته عضوًا في المجلس خارج الجامعة دون أخذ موافقة خطية من عمادة شؤون الطلاب، ومن يخالف ذلك يتم تعليق نشاطه وإلغاء عضويته في المجلس.

## البند الخامس: نظام انعقاد المجلس الطلابي

- 1- ينعقد المجلس بناء على دعوة من الرئيس مرة كل شهر ميلادي، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو بناء على طلب نصف أعضائه لعقد اجتماع استثنائي لمناقشة بعض الأمور العاجلة.
- 2- يلزم لصحة انعقاد اجتماعات المجلس حضور ممثل لعمادة شؤون الطلاب بصفة مراقب، ولا يحق له التصويت.
- 3- تكون اجتماعات المجلس الطلابي العادية والاستثنائية قانونية بحضور أكثر من نصف أعضائه، وتتخذ القرارات بالأغلبية.
- 4- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للحضور، يجوز تأجيل عقد ذات الاجتماع لمدة لا تقل عن (24 ساعة)، ويصح انعقاد المجلس في هذه الحالة بحضور ثلث أعضائه.
- 5- تتخذ توصيات المجلس بتصويت أعضائه، وحال تساوي الأصوات يرجح القرار بصوت الرئيس.
- 6- يبدأ اجتماع المجلس باعتماد جدول الأعمال ويحق لكل عضو مناقشة أية مسألة مطروحة على جدول الأعمال وتقديم مقترحاته.
- 7- يحق لعضو المجلس أن يطلب في بداية الاجتماع إدراج أي موضوع في جدول الأعمال، وذلك بعد موافقة المجلس.
- 8- في حالة الاجتماع الاستثنائي يقتصر جدول الأعمال على المسائل التي عقد لأجلها الاجتماع.
- 9- في حال انفض المجلس (لأي سبب كان) دون الانتهاء من جدول الأعمال، يتم إدراج ما تبقى من مسائل في جدول أعمال الاجتماع التالي، وتعطى الأولوية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- 10- ترفع جميع توصيات المجلس إلى عميد شؤون الطلاب للاعتماد وفق اللوائح والأنظمة المقررة داخل الجامعة.

## البند السادس: تشكيل المجلس الطلابي

- رئيس المجلس
- نائب الرئيس
- أمين سر المجلس
- الأعضاء.

## البند السابع: شروط الترشح لعضوية المجلس الطلابي:

1. أن يكون قد مضى على التحاقه في الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.
2. ألا يقل معدله التراكمي عن (3.75) من (5.00)
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية.
4. أن تكون لديه خبرة في مجال الأنشطة الطلابية لا تقل عن عام.
5. أن تكون لديه مهارات في الحوار والنقاش وطرح الأفكار وتحمل المسؤولية.
6. ألا يكون منتسباً بصفة قيادية إلى أي برنامج أو ناد طلابي آخر داخل الجامعة أو خارجها.
7. ألا يقل عدد الفصول الدراسية المتبقية له عن فصلين دراسيين

## البند الثامن: المستندات المطلوبة للترشح

1. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب العضوية (تتضمن معلومات أساسية عن المترشح وسيرته الذاتية ورغبته في الانتساب الى عضوية المجلس، وإقرارًا بالالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة للمجلس).
2. ملخص مختصر عن برنامج المرشح الانتخابي يتضمن رسالته الشخصية، والأهداف، وخطة العمل المقترحة.
3. إرفاق شهادة تزكية من الكلية المنتسب لها المرشح.
4. خطاب تعريف بالانتظام في الدراسة خلال فترة الترشح.

## البند التاسع: آلية الانتخاب لعضوية المجلس الطلابي

1. تشكيل اللجنة الانتخابية تحت إشراف عمادة شؤون الطلاب بالجامعة.
2. الإعلان عن الانتخابات وبدء استقبال أسماء المرشحين.
3. فرز أسماء المرشحين والإعلان عنهم وعن برامجهم الانتخابية.
4. فتح باب التصويت والاقتراع على المرشحين من قبل طلاب الجامعة من خلال الاقتراع الآلي عبر الإنترنت.
5. فرز نتائج التصويت وإعلان الفائزين.
6. الاجتماع مع المرشحين الفائزين لتشكيل المجلس، وذلك بناء على نتائج الأصوات لكل مرشح.
7. رفع أسماء أعضاء المجلس الطلابي وتشكيله وفق التنظيم والتسلسل الإداري المتبع للاعتماد.

## البند العاشر: مدة العضوية في المجلس الطلابي

مدة العضوية في المجلس الطلابي عام ميلادي واحد، تبدأ مع اعلان تشكيل المجلس، قابلة للتמיד وبقرار من مجلس الجامعة وبحد أقصى لمدة عام آخر، مع إمكانية استمرار المجلس الطلابي حتى انتخاب المجلس الجديد.

## البند الحادي عشر: اللجنة الانتخابية للمجلس الطلابي

### 1- مهام اللجنة الانتخابية:

تشكل لجنة انتخابية في الجامعة للإشراف على تنظيم العملية الانتخابية ووضع سياساتها، وفق المهام التالية:

- 1- وضع الضوابط والسياسات العامة للعملية الانتخابية.
- 2- تنظيم حملات توعوية بأهمية التمثيل النيابي بين طلبة الجامعة.
- 3- تصميم استمارات الترشح لعضوية المجلس.
- 4- الإعلان عن الانتخابات وبدء استقبال أسماء المرشحين.
- 5- فرز أسماء المرشحين والإعلان عنهم.
- 6- الإشراف على الحملات الانتخابية للمرشحين.
- 7- تنظيم عملية التصويت والاقتراع من قبل طلاب الجامعة.
- 8- فرز نتائج التصويت وإعلان الفائزين.

## 2- تشكيل اللجنة الانتخابية:

تشكل اللجنة الانتخابية على النحو التالي:

- 1- عميد شؤون الطلاب – رئيساً للجنة.
- 2- وكيلة عمادة شؤون الطلاب – نائباً للرئيس.
- 3- مسؤول مركز المهنة والتوظيف - عضواً.
- 4- مسؤول الأنشطة الطلابية – عضواً.
- 5- مسجل الجامعة – عضواً.
- 6- امين سر اللجنة - عضواً

## 3- نظام انعقاد اللجنة الانتخابية

- أ- مدة عضوية اللجنة الانتخابية عامين من تاريخ تشكيلها، ويصح انعقاد اللجنة بحضور ثلاثة من أعضائها بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح القرار بصوت رئيس الاجتماع.
- ب- يتم إخطار وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية بقرارات اللجنة التي تعد نافذة بانقضاء خمسة أيام عمل دون اعتراض أو تعديل من جانب الوكيل.